

**مرسوم رقم 2-98-156 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق المادتين 96 و97 من القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات.**

الوزير الأول،  
بناء على المواد 45 و65 و95 و96 و97 و108 من القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).

**رسم ما يلي:**

**المادة الأولى**

تطبيقاً لأحكام المادة 96 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24-96 تتألف اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب من الأعضاء التالي بيانهم برئاسة ممثل للوزير الأول:

- ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثل لوزير المواصلات ؛
- ممثل للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- ممثل لشركة اتصالات المغرب ؛
- ممثل لمؤسسة بريد المغرب.

ويعين الأعضاء المذكورين بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من السلطات الحكومية أو الهيئات المختصة.

**المادة الثانية**

تطبيقاً لأحكام المواد 45 و65 و95 و108 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24-96 ، تباشر اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الجرود المرقمة لمختلف الممتلكات المنقولة ملكيتها بالتتابع إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب. ويجب أن ترفع اللجنة إلى الوزير الأول تقريراً عن نتائج أشغالها داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين أعضائها. ويوافق على الجرود المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير المواصلات.

**المادة الثالثة**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : إدريس جطو.  
وزير المواصلات ،الإمضاء : عبد السلام أحيزون